

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايبوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيسر من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (٧٨٥٦ في ٢٠٢١/٤/٥) تحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق في القضية موضوع البحث والخاصة بالمتهم الهارب (سمير صابر حسن) وفق أحكام المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ المعدل وموضوعها (المتاجرة بالأعضاء البشرية) استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وضعت القضية موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وأصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيسر إحالة القضية الخاصة بالمتهم الهارب سمير صابر حسن الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. ويتأريخ ٢٠٢١/١/٤ قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل إعادة الاوراق التحقيقية الى ذات المحكمة مستنداً في ذلك الى أن القضية قد سجت لدى محكمة تحقيق الموصل

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 555


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىبتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/٢٠٢١

الأسر بتأريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ وأن التحقيق فيها وصل الى مراحل متقدمة، كما أن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام. وبتأريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الأسر عرض موضوع القضية على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظرها استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور واعتبار قرار إعادتها بمثابة رفض للإحالة. وحيث أن القضية موضوع البحث تتلخص وقائعها أنه بتأريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ دونت محكمة تحقيق الموصل الأيمن أقوال المخبرين السريين رقم (٢٧ و ٢٨) وأفادا بأن هناك مجموعة من الاشخاص يقومون بالمناجزة بالأعضاء البشرية حيث يتم الاتفاق مع اشخاص من أهالي مدينة الموصل واقناعهم ببيع الكلى الخاصة بهم مقابل مبالغ مالية مختلفة وبعد تحقق ذلك الاتفاق يتم نقل الاشخاص المذكورين الى مدينة اربيل ويتم اجراء العمليات الجراحية لهم في مستشفيات المدينة المذكورة لغرض تنفيذ ذلك، وبناءً على تلك المعلومات وما تم التوصل اليه من خلال مجريات التحقيق تم إصدار أمر القبض بحق مجموعة من المتهمين وبضمنهم المتهم الهارب (سمير صابر حسن) موضوع هذه القضية بالإضافة الى المتهمين المفرقة قضاياهم عن هذه القضية وهم (خالد محسن أحمد وقاسم يحيى سلمان عبود وأحمد قيس أحمد فتحي) حيث تم بتأريخ ٢٠٢٠/١/١ تدوين أقوال المتهم خالد محسن أحمد وأفاد (بأنه يعرف المتهم أحمد قيس أحمد كونه صديقه وتريطه به علاقة منذ ثلاث سنوات وإن المتهم المذكور حضر الى داره وعرض عليه بيع كليته إلا أنه في بداية الأمر رفض ذلك، ثم عرض عليه الأمر مرة ثانية فوافق على ذلك وتعرف خلال تلك الفترة على المتهمين (قاسم يحيى سلمان وسمير صابر حسن) واتفق معهما على بيع كليته مقابل مبلغ مقداره عشرة ملايين دينار عراقي ونتيجة ذلك الاتفاق حضر المتهمين المذكورين الى داره وقاموا باستصحابه الى محافظة دهوك وتحديدأ مستشفى آزادي وتم اجراء فحوصات المطابقة له وبعدها تم اجراء العملية الجراحية له بخصوص ذلك وبعدها عاد الى مدينة الموصل). أما المتهم قاسم يحيى سلمان فقد ورد بأقواله بأنه

٢

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 555

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦٦



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي تبتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/٢٠٢١

تعرف على المتهم سمير صابر حسن وأن الأخير يعمل بالمجارة في الاعضاء البشرية وعرض عليه بيع كليته وحصل الاتفاق بينه وبين المتهم المذكور على ذلك، وفعلاً ذهب الى مدينة دهوك بصحبة المتهم الهارب أعلاه وتم إجراء الفحوصات له إلا أنه لم يتم إجراء العملية الجراحية له وعاد الى مدينة الموصل وعدّل عن رأيه السابق وبعد ذلك اتفق مع المتهم الهارب سمير صابر على الاشتراك معه في المجارة بالأعضاء البشرية من خلال جنب اشخاص وإقناعهم على بيع الكلى الخاصة بهم مقابل حصوله على مبالغ مالية. أما المتهم أحمد قيس أحمد فإنه أفاد عند تدوين أقواله بأنه سبق وأن قام ببيع كليته بمبلغ اثنا عشر الف دولار أمريكي في مستشفى آزادي في دهوك وتم ذلك من خلال المتهم قاسم يحيى. عليه ولما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن الاختصاص المكاني يتحدد وفقاً لما جاء في المادة (١/٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزءاً منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها) لذا وحيث أن محكمة تحقيق الموصل باشرت بالتحقيق بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ وأن الاتفاق بين المتهمين المذكورين اعلاه وبين المتهم الهارب (سمير صابر حسن) موضوع هذه القضية حصل في مدينة الموصل لذا تكون محكمة تحقيق الموصل الأيسر هي المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية. عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الموصل الأيسر هي المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية موضوع البحث واشعار محكمة تحقيق اربيل بذلك، وبوجوب رفض الاحالة اذا تراءى لها بأنها غير مختصة بإجراء التحقيق، بعد احالة الاوراق التحقيقية عليها من محكمة تحقيق الموصل الأيسر، وعرض الموضوع على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الموضوع استناداً لأحكام المادة (٩٣/٩٣ ثامناً/ أ) من الدستور وبدلالة الفقرة (د)

٣

الرئيس

جاسم محمد عبود

زهراء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 555

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتنىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/٢٠٢١

من المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وصدف القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في ٢٠٢١/٥/٣ ميلادية الموافق ٢١/رمضان/١٤٤٢ هجرية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن لليمان علي

عضو
ديار محمد علي